الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.37

Distr.: General

31 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٧

المعقودة في المقر، نيويورك

يوم الاثنين، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/54/L.26)

١ - **السيدة الليوت** (غيانا): عرضت مشروع القرار A/C.3/54/L.26 عن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وعن مقدمي مشروع القرار الإضافيين التالين: أسبانيا، وتركيا، والدانمرك، وسان مارينو، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.

٢ - وأضافت أن النص نقح بعد مشاورات. فقد أضيفت فقرة جديدة عاشرة للديباجة نصها كما يلي: "وإذ تدرك كلا من التحديات والفرص التي تنطوي عليها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عالم متزايد الترابط،". وفي السطر الثالث من الفقرة ٢، أضيفت عبارة "لتعزيز تأثيرها و" قبل عبارة "لضمان نجاحها". وفي السطر الرابع من الفقرة ٣، حذفت كلمة "ترحب" واستعيض عنها بعبارة "تحيط علما مع التقدير". وفي السطر الثاني من الفقرة ٤، أضيفت عبارة "والمنظمات غير الحكومية بعد كلمة "الآليات". وحذفت الفقرة ٥.

٣ - ونقحت الفقرة ٩ فأصبح نصها كما يلي: "تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أشكال العنف العنصري، بما فيها أعمال العنف العشوائي والغاشم المتصلة بذلك،". وفي الفقرة ١٢ استعيض عن عبارة "أوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك" الواردة بعد الحرف "في" بالعبارة التالية "أجزاء من العالم، وفي". وفي نهاية تلك الفقرة، استعيض عن كلمة "دساتير" بكلمة "مواثيق"، وأضيفت بعدها العبارة التالية: "، كما جاء في تقرير المقرر الخاص". وأخيرا استعيض عن كلمة "Work" الواردة في السطر الأول من الفقرة ٢٠ من النص الانكليزي بكلمة "Action".

٤ - وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقالت إنه يعكس الكثير من الشواغل التي جرى التأكيد عليها في تقرير المقرر الخاص فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وذكرت أن المشروع وإن كان شبيها بمشروع السنة الماضية فإنه لا يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص فحسب، بل أيضا على اتخاذ إجراء على المستوى الوطني للقضاء على العنصرية وما يتصل بها من تعصب، وأكدت أهمية عام ٢٠٠١ بوصفه السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة هذه المظاهر العنصرية.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/54/93 و 137 و 216 و 222 و Add.1 و 303 و 319 و 336 و 353 و 360 و 386 و 399 و Add.1 و 401 و 439 و 491)

(ج) حالات حقـــوق الإنسان والتقاريـــر المقدمـــة من المقرريـــن والممثلين الخاصين (تابع) (A/54/188، و 302 و A/54/330-S/1999/958 ، و A/54/331-S/1999/959، و A/54/359، و 361، و 365، و 366، و 387، و A/54/396-S/1999/1000، و A/54/409، و 422، و 440، و 467-465، و 482، و 493، و 499؛ و A/C.3/54/3 و 4)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/54/36)

٥ - **السيد كابانغا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): تكلم في إطار البند ١١٦ (هـ) من جدول الأعمال، فأعرب عن تقديره لتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/361)، والذي وصف فيه الصراع في الكونغو الوصف الصحيح لأول مرة فقال إنه حرب، إلا أنه للأسف قصر عن إدانة العدوان المسلح الذي تشنه رواندا وأوغندا وبوروندي على بلده. ودعا الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يفعلا ذلك بصورة قاطعة وإلى مقاومة الأهداف التوسعية لتلك البلدان المجاورة.

٦ - وأضاف أن التقرير يبرز الصلة الحتمية بين العدوان المسلح والانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان التي ظهرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب ذلك العدوان. ويمكن أن تشكل النقاط التي أوردها المقرر الخاص في الفصل ٢ مبادئ قانونية لمحكمة العدل الدولية، التي رفعت الحكومة أمامها قضية ضد المعتدين الذين ينتهكون سيادتها وسلامتها الإقليمية. وأشار إلى أن وفده يلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص قد اعترف لأول مرة أيضا بأن حكومته، التي لم تدع رياء أنها لم تتخذ قط أي خطوات خاطئة، قد أحرزت تقدما هائلا في مراعاة حماية حقوق الإنسان. ومنذ إنشاء وزارة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٨، تعاونت حكومته تعاونا نشطا مع مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع المقرر الخاص.

٧ - وتكلم عن استخدام الأطفال في القوات المسلحة فقال، إن حكومته قررت تسريح جميع الأطفال وأنشأت لجنة وطنية لتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما حظرت تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بمبادرة لعقد مؤتمر أفريقي بشأن تسريح الجنود الأطفال (الفقرتان ٧٢ و ١١٩ من التقرير)، وقد دعا المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى دعم ذلك المؤتمر. وقبل اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان، نظمت الحكومة كذلك حلقة دراسية تحضيرية عن تصريف أمور العدالة وحقوق الإنسان. وقال إن الحكومة تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ وحتى يتم ذلك، قامت بتنقيح تشريعاتها من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام وفقا للقانون الدولي في هذا الصدد.

٨ - وأردف قائلا، إن العلاقات الوثيقة التي تربط جمهورية الكونغو بمنظومة الأمم المتحدة عموما وبالمنظمات الدولية وغير الحكومية قد ساعدتها على تعزيز حقوق الإنسان والتعامل مع الانتهاكات العديدة التي ارتكبت أساسا بسبب الجهل أو الحماس المفرط. ورغم أن النهج الإيجابي الجديد الذي انتهجه المقرر الخاص يستحق التشجيع، فإن تقريره تضمن معلومات غير دقيقة وغير محققة ومعلومات عتيقة. وأعرب عن أمله في

أن يحرص المقرر الخاص على اتباع أسلوب علمي أكثر دقة في الاضطلاع بولايته عموما وفي صياغته لتقريره خصوصا.

٩ - وقال إن تحالف رواندا وأوغندا وبوروندي يقوم، كجزء من الحرب العدوانية التي يشنها، بمذابح ضد السكان الضعفاء، في انتهاك صارخ لجميع الصكوك الدولية التي تنظم الحروب وللقانون الإنساني الدولي. وتشكل تلك الفظائع جزءا من نمط أكبر من الانتهاكات التي ينبغي، للمقرر الخاص أن يجري تحقيقا بشأنها لمصلحة ضمان حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى. وبالمثل، فإن ما يسمى بحركة الثوار داخل البلد ترتكب مذابح في المنطقة التي تسيطر عليها. وهذا السلوك الوحشي لم يكن معروفا من قبل بين أكثر من ٤٠٠ من الطوائف العرقية التي يتكون منها الشعب الكونغولي والتي كانت تعيش في سلام.

١٠ - ودعا المجتمع الدولي إلى النهوض من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، على غرار ما يحدث حاليا في أوروبا الشرقية. ووجه الانتباه إلى الورقات البيضاء التي وزعتها حكومته عندما عرضت وثائق مجلس الأمن الجوانب الرئيسية لمسألة حقوق الإنسان في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن السكان الباقين على قيد الحياة في المقاطعات المحتلة يعيشون في ظل ظروف عسرة للغاية. فالنساء والبنات الصغار يتعرضن للاغتصاب بصورة متكررة من جانب الجنود الروانديين والأوغنديين، كما أن الجنود المعروف أنهم مصابون بمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) يستخدمون بصورة منظمة من أجل نقل العدوى إليهن. أما حالة الأطفال فتنذر بخطر بالغ: فالأحداث الذين يساقون إلى التجنيد قسرا يشكلون نسبة مئوية كبيرة في القوات المسلحة بين الذين يسمون بالثوار، مع ما لذلك من آثار لا يمكن تصورها على مستقبل الأجيال الكونغولية. وقد تبددت كل الآمال في العيش الآمن وتحقيق مستقبل أفضل في جميع المناطق الواقعة تحت سيطرة الثوار، وهو أمر يعززه تقرير المقرر الخاص (الفقرتان ٩٣ و ٩٥).

١١ - وانتقل إلى الحديث عن حالة اللاجئين فقال إنه لا ينبغي توجيه الاتهام إلى الضحايا، وإنما ينبغي أن يوجه إلى أولئك الذين بثوا الشقاق الذي أدى إلى التشتت الاجتماعي والهروب. ومع ذلك، اختارت حكومته أسلوب الحوار. وقد طلبت إلى المجتمع الدولي أن يدعم طلبها بسحب القوات المعتدية من أراضيها حتى يمكن بدء حوار بين الكونغوليين ويصبح السلام في منطقة البحيرات الكبرى أمرا ممكنا.

١٢ - وأضاف قائلا إن تصميم حكومته على أن يعم الرخاء جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلعها إلى مستقبل مشرق لم يسعد بعض البلدان المجاورة التي لجأت إلى النهب والقتل أولا، ثم قررت إقامة حكم أيسر انقيادا يتلقى أوامره من الأجانب، لا من الشعب الكونغولي. غير أن المؤامرة لن تنجح لأن الكلمة الأخيرة ستكون للشعب.

١٣ - **السيد باريباترا** (تايلند): قال إن الدستور الجديد الذي وضع بأسلوب ديمقراطي في بلده يتضمن أحكاما شاملة لضمان الحقوق والحريات، وأنه تم سن أكثر من ٣٠ قانونا تنفيذيا خلال العامين الماضيين. وقد أثبتت التجربة أن جعل الحق في التنمية البشرية أمرا واقعا يتطلب مزيدا من التأكيد على نهج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية يستند إلى حقوق الإنسان. ولذلك، كرست حكومته على مدى العامين الماضيين موارد متزايدة من

أجل إقامة شبكات للسلامة الاجتماعية على الأجل القصير وتنمية الموارد البشرية على الأجل الطويل. ولأول مرة، أصبحت حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من سياستها الخارجية.

١٤ - وقد ساعدت تايلند في جعل حقوق الإنسان مسألة تحظى بالاهتمام على الصعيد الإقليمي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ فقد نظمت وزارة الخارجية الكثير من المؤتمرات وحلقات العمل في مجال حقوق الإنسان، كان أحدها عن وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛ كما شاركت مشاركة نشطة في الجهود المبذولة من أجل حل مسألة تيمور الشرقية. وفي الشهر المقبل، ستنضم تايلند إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك تكون قد انضمت إلى جميع الصكوك المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

١٥ - ودعا الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام وجميع أعضاء المجتمع المدني إلى توحيد الجهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إنه ما لم يكن هناك شعور موحد بالمسؤولية الاجتماعية وبأن ذلك مطلب ملح فإن التقدم المحرز سيكون محدودا. ومن جهة أخرى فإن الموارد المالية والتكنولوجية الضخمة للقطاع الخاص وموارده من المعلومات، يمكن، إذا استخدمت في إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، أن تعزز قضية حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزّئها وترابطها خلال عملية التوصل إلى توافق في الآراء البالغة الأهمية أمر لا يمكن التهاون فيه.

١٦ - وقال أن التنوع الكبير في العالم المعاصر والذي بقي تلقائيا بعد العولمة يجب ألا يتخذ ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان أو تقييدها، أو مبررا لإعلاء شأن مجموعة من حقوق الإنسان على حساب أخرى، أو حجة للقيام بممارسات فاشستية أو سببا للتجاوز عن إساءات تحدث في أي مكان آخر. لقد دأبت الحكومات المتعاقبة في تايلند على توفير ملاذ مؤقت للأشخاص المشردين من المناطق المجاورة، فأثبتت بذلك استعدادها للتصرف بشفقة عند وقوع مخالفة أو انتهاك لحقوق الإنسان.

١٧ - **السيد فينافيسر** (ليختنشتاين): قال إن حكومته قررت تأييد مشروع القرار المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام المقدم من الاتحاد الأوروبي (A/C.3/54/L.8). وكما جاء في مشروع القرار، فإن إلغاء عقوبة الإعدام يعزز التطوير التدريجي لحقوق الإنسان. وأوضح أن لحكومته الحق في التعبير عن رأيها المؤيد لمشروع القرار، كما أن للحكومات الأخرى الحق في الإعراب عن معارضتها له. وعلى أساس هذا الافتراض دعا مشروع القرار الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى أن تقرر إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام. وإذا اعتمد مشروع القرار فإن القرار لن يكون له تأثير ملزم قانونا لأية دولة عضو، وسوف يشكل مجرد خطوة في عملية سياسية من المأمول أن تعزز القضية العامة لحقوق الإنسان.

١٨ - وأشار إلى أن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.31 قد صيغ على أساس الرأي القائل بأن مشروع القرار يقوض سيادة الدول. وقال إن وفده يتفق في الرأي تماما مع الدول الأعضاء التي رأت أن النظر في مشروع قرار عن عقوبة الإعدام ليس هو الفرصة المناسبة لمناقشة أفكار جديدة عن مفهوم السيادة. وفي رأي ليختنشتاين، التي تحرص كدولة صغيرة على المحافظة على سيادتها، أن من غير الضروري الإشارة إلى مبدأ

وافقت عليه جميع الدول كأمر مسلم به. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي النظر إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ككل. ومع ذلك، وبالنظر إلى أهمية انضمام عدد كبير من الدول إلى التعديل، فإن حكومته تقبل النص المقترح على مضض.

١٩ - واستطرد قائلا، ومع ذلك، ولأن التعديل المقترح يغير طابع القرار ككل، فإنه ينبغي أيضا إدراج عبارات توضح أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي. ورغم أن حكومته تنظر بالمثل إلى التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.32 على أنه غير ضروري وفي غير محله، فإنها مستعدة مرة أخرى لقبوله كتأكيد جديد لفكرة تشارك فيها جميع الدول الأعضاء.

٢٠ - ومع ذلك، فإن حكومته تفضل استخدام أسلوب مقتبس من أحد صكوك حقوق الإنسان، مثل الفقرة الأولى من ديباجة العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والوارد أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن وفد ليختنشتاين لا يشك في أن هذه التعديلات ستحقق توافقا في الآراء بشأن هذه المسألة، غير أنه يأمل في أن يسهم اعتماد مشروع القرار في إلغاء عقوبة الإعدام على المدى البعيد.

٢١ - **السيدة بويكو** (أوكرانيا): قالت إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عملية طويلة الأجل وينبغي ألا ينظر إليها على أنها شيء منفصل عن الأنشطة الأخرى للمنظمة. فخلال السنوات الأخيرة، كان عنصر حقوق الإنسان في ولايات عمليات حفظ السلام يشكل في أحيان كثيرة مكونا حاسما في نجاح تلك العمليات. وما برحت أوكرانيا تدعو بقوة لأن تصبح أنشطة حقوق الإنسان أساسا للتدابير الوقائية، كوسيلة فعالة لتعزيز جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع استمرار تدهور الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٢٢ - وأضافت قائلة، لقد أظهرت الأحداث خطورة الاحتمالات التي تنجم عن إهمال مسائل حقوق الإنسان في سياق الدبلوماسية الوقائية. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع قيام الأمين العام بدور أكثر نشاطا؛ إذ ينبغي أن يكون بوسعه إبلاغ مجلس الأمن بحالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وأشادت بالدور الحيوي الذي تنهض به لجنة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن الجهود التي بذلت مؤخرا لاستعراض طرائق عمل اللجنة من أجل زيادة فعاليتها وكفاءتها لم تحقق هدفها. وقالت إن الازدواجية وعدم الفعالية في استخدام الموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى تدعو إلى التساؤل عن قدرة اللجنة على مجابهة التحديات في العالم المعاصر. وقالت إن فعالية عملية الإصلاح سوف تعتمد بدرجة كبيرة على روح الثقة بين المشاركين في دورات اللجنة.

٢٣ - ودعت إلى مضاعفة الجهود من أجل القضاء على المعايير المزدوجة والانتقائية في تقييم مسائل وحالات حقوق الإنسان في مختلف البلدان، التي تؤدي إلى المواجهة داخل اللجنة وتعرقل أعمالها. وأعربت عن أمل وفدها في أن يعمل الفريق العامل فيما بين الدورات بطريقة سريعة وبناءة تيسر اعتماد مجموعة التحسينات الرمية إلى تعزيز آليات حقوق الإنسان خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة. وقالت إن عدم وجود تنسيق سليم لأنشطة التعاون الإقليمي والأنشطة التي تتم في إطار الأمم المتحدة يشكل معوقا آخر. ووفد بلدها، باعتباره دولة

عضوا في الاتحاد الأوروبي، يؤيد تماما رأي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحاجة إلى زيادة تنظيم العلاقة بين المفوضية ومجلس أوروبا في مجالات مثل المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والاتجار في النساء، والعنف ضد المرأة، والتعاون التقني، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٢٤ - ونوهت بالمثل بأهمية التعاون بين المفوضية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأعربت عن ترحيب وفدها بمذكرات التفاهم التي تم التوصل إليها بين المفوضية والمنظمات الدولية الأخرى باعتبارها خطوات مهمة على طريق تحسين التنسيق والتكامل على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأكدت الأهمية البالغة للجهود التي تبذل على الأصعدة الوطنية. وقالت إن وفدها يشيد بالمساعدة التي قدمتها المفوضية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوكرانيا مهتمة بصفة خاصة بالتعاون مع المفوضية لوضع برنامج للتعاون التقني وتتطلع إلى إحراز تقدم في ذلك المجال.

٢٥ - وأعربت عن تأييد وفدها لفكرة توسيع نطاق التعاون بين هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على أساس الاحترام الكامل لويالات ومسؤوليات كل شريك. وقالت إنه يجب إعطاء أولوية عليا للتعليم في مجال حقوق الإنسان، باعتباره لب ثقافة حقوق الإنسان، ولتحسين إدارة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعميمها على نطاق أوسع. وقالت إن إرساء حكم القانون في بعض البلدان قد لا يستغرق سنوات وإنما أجيالا. كما أن التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا يستلزم قيام تحالف عالمي بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل مراعاة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٢٦ - **السيد فرناندز بالاسيون** (كوبا): قال إن المجتمع الدولي يحتاج إلى التفكير في كيفية مواجهة الحقائق الجديدة في العالم من أجل إتاحة فرص متكافئة في الوصول إلى التنمية، واستئصال الفقر، وحماية التنوع الثقافي، وضمان الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان لكل فرد. وتشكل عملية العولمة تحديا كبيرا. فبالإضافة إلى فوائدها المحتملة، يمكن أن يكون لها آثار مدمرة على حقوق الإنسان، والمساواة، والعدل، وعدم التمييز، والتنمية المستدامة. وكيما تحقق تلك العملية إمكاناتها الهائلة، يجب أن تقترن بنظام عالمي جديد عادل ومنصف ومستدام، يتضمن مشاركة نشطة من جانب ما يسمى بلدان العالم الثالث في العملية الشاملة لصنع القرار، وتحولا عميقا في النظام النقدي العالمي، ونهجا شاملا من أجل التنمية، والعمل على سد الفجوة المتزايدة بين البلدان الغنية والغالبية الكبيرة من البلدان الفقيرة.

٢٧ - وأضاف قائلا، إن حقوق الإنسان لا معنى لها تقريبا في عالم يعيش فيه ١,٣ بليون نسمة في فقر في الوقت الذي تتمتع فيه مجموعة صغيرة من البلدان الغنية بأنماط غير مستدامة من الاستهلاك. وسوف يظل الحق في التنمية حلما صعب المنال، وذلك ما لم يتخذ إجراء حاسم لجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرا واقعا. لقد أعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا التأكيد على حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد، على أساس تعاون دولي فعال يتم وفقا لأهداف الميثاق ومقاصده. ويجب أن يستند التعاون إلى العالمية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، وأن يقترن بالاحترام المتبادل للتنوع وتفهمه على أساس ديمقراطي. ومع أن هذه الأهداف لم تتحقق بعد، فإن هيئات الأمم المتحدة تظل سنة بعد أخرى رهينة الانتقائية، والمناورات

السياسية والمعايير المزدوجة كجزء من محاولات تقوم بها مجموعة من البلدان لفرض نهج معين لحقوق الإنسان وإدانة بلدان الجنوب.

٢٨ - وقال إنه لا يوجد نموذج واحد للتنظيم الاجتماعي؛ ومحاولات فرض مثل هذا النموذج مخالفة للمثل الديمقراطية التي يدعي البعض أنهم يدافعون عنها. ولا يمكن للديمقراطية والعالمية أن تقوما إلا على الاحترام الفعلي لحق الأمم في اتباع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تختاره شعوبها بحرية مطلقة. وتتم عمليات التدخل المختلفة حاليا تحت ستار العمل "الإنساني" بزعم حماية حقوق الإنسان. إن دعم مبادئ السيادة الوطنية، والاستقلال السياسي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى هو السبيل الوحيد المتاح أمام البلدان النامية لمواجهة محاولات التدخل والسيطرة من جانب مراكز القوى الرئيسية.

٢٩ - وأضاف قائلا، إنه لا يمكن تبرير الجرائم والظلم، أو الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان، ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء من أجل منع هذه الممارسات. وقال إن القضية هي الحاجة إلى القضاء على الأسباب الفعلية المقترنة بالفقر، ونقص التنمية، وعدم المساواة، والظلم. ومن الضروري أولا وضع قواعد واضحة بشأن نطاق وآثار وعواقب الإجراء الذي سيتخذ؛ ولا يمكن لذلك أن يتحقق في الوقت الذي أصبح فيه على العالم النامي أن يستمع إلى توجيهات من جانب واحد عما يتعين عليه أن يفعله. إن الديمقراطية وتوافق الآراء لا يمكن أن يوجدا معا إلا على أساس اختلاف الآراء والاستعداد للحوار.

٣٠ - **السيد باعلي** (الجزائر): قال إن العولمة، التي تعم جميع مجالات النشاط البشري، من المحتم أنها ستؤثر في حقوق الإنسان وفي الحريات. ففي الوقت الذي لا يجادل فيه أحد في عالمية حقوق الإنسان، ينبغي الاعتراف بأن العالمية لا تعني التماثل؛ إذ لا يمكن إغفال السمات الثقافية أو طمسها. وقد أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لا تتجزأ وأنها مترابطة. ولذا يجب أن يتحقق التعاون في مجال حقوق الإنسان من خلال شراكة قائمة على المساواة واحترام الفروق، ومتحررة من جميع أشكال السيطرة والانتقائية ومن التلاعب أو المؤامرات السياسية.

٣١ - وأضاف أنه رغم التقدم الكبير في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، لم يحدث تقدم فعلي في الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بل إنها تراجعت بسبب تطبيق عمليات التكيف الهيكلي التي أدت إلى زيادة الفقر، واتساع الفجوة بين الدخول، وتقليص نظم الضمان الاجتماعي، وزيادة البطالة. إن أحكام معاهدات حقوق الإنسان تكاد تكون عديمة القيمة بالنسبة لأولئك الذين لا يشغلهم إلا المحافظة على بقائهم على قيد الحياة. ويجب أولا، وقبل كل شيء، ضمان الحق في الحياة؛ ومن الضروري جعل الحق في التنمية أمرا واقعا، باعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف، تم الاعتراف به أخيرا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بعد أن حددته الجمعية العامة قبلها بعشرة أعوام.

٣٢ - وأردف قائلا، إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقبل بعد ذلك أن يكون بين كل أربعة أشخاص شخص يعاني سوء التغذية، وليس لديه مياه للشرب، ولا تتوفر له فرصة في تلقي التعليم أو الرعاية الصحية الأولية، ويجب على المجتمع الدولي أن يواجه ذلك التحدي بصورة جماعية. ولذلك فإن وفده يرحب بالتزام مفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعزيز الحق في التنمية وجعله أمرا واقعا، ويأمل أن يقدم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مقترحات محددة في هذا الصدد.

٣٣ - وأضاف أن الدول الأفريقية، تعمل منذ عدد من السنوات في مشروع كبير لتطبيق الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبعد أن ناضل الأفريقيون ضد الاستعمار والفصل العنصري من أجل استعادة حقوقهم وحرياتهم، فإنهم يدركون تماما أهمية ومعنى الحرية والكرامة. وبعد وضع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدت عدة صكوك أخرى، بما في ذلك بروتوكول أواغادوغو الذي أنشئت بموجبه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. ورغم الحالة الاقتصادية السيئة لأفريقيا، فهي لا تزال على التزامها القوي بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا هو ما أثبتته، في اجتماع القمة الحادية والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، باعتمادها لبرنامج العمل المتعلق بحقوق الإنسان في أفريقيا، الذي كان مما قام به أن أعاد التأكيد على الحق في التنمية وأكد أهمية الحياد وعدم الانتقائية وعدم التلاعب بحقوق الإنسان.

٣٤ - وقد جاء اجتماع اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي عقد في الجزائر قبل أيام قليلة، استمرارا لعملية حقوق الإنسان في أفريقيا. والدعوة التي وجهها رئيس جمهورية الجزائر إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان لعقد دورتها السابعة والعشرين في الجزائر في عام ٢٠٠٠، واستعداد حكومته لاستضافة أحد مؤتمرات المنظمات غير الحكومية، ليسا إلا دليلا على رغبة الجزائر في دعم التزام أفريقيا بحقوق الإنسان.

٣٥ - لقد تعهدت الجزائر بترسيخ حكم القانون وتعزيز الديمقراطية وإقامة مؤسسات لحماية حقوق الإنسان من أجل النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة. وحقوق الإنسان لا يمكن إصدارها أو فرضها بمرسوم لأنها تحتاج إلى بيئة اقتصادية - اجتماعية وسياسية مواتية. وتعتزم الجزائر مواصلة الجهود التي تبذلها في هذا المجال بالمعدل الذي تقدر عليه وفي شفافية تامة. ودعا المجتمع الدولي إلى أن يبرهن بوضوح على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس لهما أي هدف آخر غير تحقيق المثل الواردة في الميثاق، لمصلحة جميع الشعوب والأمم في العالم.

٣٦ - **السيد فالديفيسو** (كولومبيا): قال إن كولومبيا ستواصل تعاونها مع البلدان الأخرى من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان في العالم. وهي تعتبر اهتمام البلدان الأخرى بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا أمرا مشروعا وتقدر لتلك الدول تعاونها في إطار احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومع أن حالة كولومبيا كدولة نامية تعاني صراعا داخليا فرضت عليها بعض الحدود فيما يتعلق بإتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان لمواطنيها، فإن حكومته مصممة على مواصلة جهودها من أجل تحقيق ذلك الهدف. وهي تعتقد بوجود ترابط بين السلام وحقوق الإنسان، ومن ثم فهي تعطي أولوية للتوصل إلى حل للصراع الداخلي فيها عن طريق التفاوض.

٣٧ - وأضاف أن حكومته أعلنت، في آب/أغسطس ١٩٩٩، عن سياسة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني الدولي، تمشيا مع الالتزام الذي تعهدت به لشعب كولومبيا ومع التوصيات المقدمة من مختلف

الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوغوتا. وتركز هذه السياسة على ستة مجالات: مناهضة الجماعات المسلحة غير الشرعية المسؤولة عن العدد الأكبر من انتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا؛ وكفالة أمن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين بسبب العنف في كولومبيا، واتخاذ تدابير لتعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما في مجال حماية النساء والأحداث في حالات الصراع المسلح، وإزالة الألغام، وعدم تجنيد الأحداث في القوات المسلحة، وتحسين وسائل تصريف أمور العدالة، بما في ذلك محاربة الإفلات من العقاب، وتطبيق قانون جنائي عسكري، وتعديل القانون الجنائي بحيث يتضمن حالات الاختفاء القسري؛ ووضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية دائمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٨ - وتكلم عن حالة الأشخاص المشردين داخليا، فقال إن حكومته رحبت بزيارة ممثل الأمين العام لشؤون الأشخاص المشردين داخليا في أيار/ مايو ١٩٩٩. كما أعربت عن تأييدها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، وعن استعدادها لأن تسترشد بها داخليا وفي علاقاتها مع المنظمات الدولية. وتضمنت الخطة التي وضعتها حكومته أعمالا تتعلق بالمعلومات، والوقاية، والحماية الإنسانية، وإعادة الأشخاص المشردين إلى ديارهم، أو نقلهم إلى مكان آخر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ونظرا لعدم توفر معلومات دقيقة وحديثة، قررت كولومبيا أن تسجل الأشخاص المشردين داخليا حتى تمنحهم فرصة الحصول على المزايا القانونية.

٣٩ - وأردف قائلا، إن حكومته تستثمر ملايين الدولارات سنويا لمساعدة الأشخاص المشردين. وكيما تحصل على موارد إضافية، قدمت مقترحات بشأن التعاون الدولي تم إدراجها في خطة أرسلت إلى مختلف الحكومات والهيئات الدولية. غير أن العنصر الحاسم في حل مشكلة الأشخاص المشردين داخليا هو إيجاد حل سياسي للصراع الداخلي عن طريق التفاوض، وهي عملية تحتاج إلى وقت وصبر. وفي غضون ذلك، تقوم حكومته بكل ما يمكن عمله من أجل إيجاد حلول مؤقتة للأشخاص المشردين داخليا، وذلك بالتعاون مع حكومات الأقاليم، ومنظمات الأشخاص المشردين داخليا، والكنيسة، والمفوضية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤٠ - **السيد شريف** (تونس): أعرب عن قلق حكومته إزاء ما يقع من عنف ومن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حالات الصراع، وحث الأطراف في تلك الصراعات على احترام حقوق الإنسان وتسوية خلافاتهم سلميا ووفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي. وقال إنه على الرغم من وجود مناطق توتر في أفريقيا، فإن تعزيز حقوق الإنسان يحظى باهتمام كبير في تلك القارة؛ وإن إعلان وخطة عمل غراند باي اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية يدللان على التزام الدول الأفريقية بحماية حقوق الإنسان. وأعلن في هذا الصدد عن ترحيب حكومته بجهود المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز القدرات الداخلية للبلدان الأفريقية.

٤١ - وأضاف قائلا، وينبغي أن تكون التنمية والقضاء على الفقر بين الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي. ويتطلب احترام حقوق الإنسان رؤية متكاملة للحقوق، توضع فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن يكون الحق في التنمية أحد الاهتمامات الرئيسية في جميع الجهود التي تبذل من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وبهذه الروح، وجه رئيس جمهورية تونس نداء إلى المجتمع الدولي من أجل إنشاء صندوق طوعي للتضامن العالمي لمساعدة أفقر المناطق في العالم. إن البلدان النامية تزداد

تهميشا وفقرا، وينبغي أن يقترن تحرير التجارة العالمية بمعايير أخلاقية تضع مصالح الشعوب فوق جميع الاعتبارات الأخرى. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب حكومة تونس بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل وضع مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية.

٤٢ - وقال إن حكومته اختارت نهجا تدريجيا شاملا لتحقيق التمتع بحقوق الإنسان، وهو نهج يراعي الظروف الجغرافية والاجتماعية والثقافية لتونس كما يراعي الحاجة إلى الاستقرار. ذلك أن الأمن، وحقوق الإنسان، والتقدم الاقتصادي والديمقراطية ترتبط بحيث لا يمكن الفصل بينها. وتهدف عملية الإصلاح إلى تعزيز الجماعية السياسية، وحرية التعبير وحرية عقد الاجتماعات؛ وقد حققت تقدما ملموسا في مجالات التعليم، والصحة، والبيئة، وتحرير المرأة، وحماية حقوق الأطفال، والقضاء على الفقر، والتهميش.

٤٣ - وتكلم عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت مؤخرا في تونس، فقال إنها تمت في مناخ روعيت فيه القيم الديمقراطية ومبدأ الشفافية. وكان هناك عدد من الإصلاحات التشريعية الأساسية التي مهدت لإجراء تلك الانتخابات، بما في ذلك إصلاح دستوري للعمل بنظام التعددية الحزبية في سياق مجتمع يتسم بالتوازن والتسامح والانفتاح، وإصلاح لقانون الانتخابات ينص على أن تحصل المعارضة على خمس مقاعد مجلس النواب والمجالس البلدية، فضلا عن مجموعة من القواعد للارتقاء بمستوى نظام السجون في تونس بحيث يتمشى مع المعايير الدولية.

٤٤ - وقد اتخذت حكومته بالفعل إجراءات عديدة في مجال حقوق الإنسان مما يدل على رغبة سياسية واضحة لدى تونس في تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. وجميع الانتهاكات التي يتم إبلاغ السلطات بها تعامل وفقا للقانون. وقد أنشئت لجان تحقيق، ويتم معاقبة أي موظف يثبت أنه مسؤول عن أي انتهاك. وقال إن حكومته، التي تستهدي في عملها بروح التسامح التي يتمتع بها الشعب التونسي، ملتزمة تماما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٥ - **السيد فويفراي** (المراقب عن سويسرا): قال إن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو فرضت وقفا بحكم القانون أو بحكم الواقع على تطبيقها ما زال يتزايد في أنحاء العالم. وقد ألغت سويسرا عقوبة الإعدام من قانون العقوبات في عام ١٩٤٢، ومن قانون العقوبات العسكري في عام ١٩٩٢. وأضاف أن سويسرا تؤيد بشدة مشروع القرار A/C.3/54/L.8 الذي يدعو إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماما. إن من شأن اعتماد الجمعية العامة باعتمادها لهذا القرار بعد ١٠ سنوات من اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ستخطو خطوة أخرى نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، في نطاق احترام سيادة الدول.

٤٦ - وأضاف أن من الصعب تصور مجتمع ديمقراطي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية بصورة كاملة، بينما تهمل فيه الحريات الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، ما زال الحق في التنمية يشكل في أحيان كثيرة موضوعا مثيرا للجدل في المناقشات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إن الحق في التنمية أهم من أن يعالج بروح المواجهة. وقد قامت حلقة دراسية عن هذا الموضوع عقدتها المنظمات غير الحكومية في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

باتخاذ خطوة في الاتجاه الصحيح بإجراء مناقشات مفتوحة وبناءة؛ وأعرب عن أمله في أن تسود هذه الروح أيضا الحوار الذي سيجري في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، المقرر انعقاده في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤٧ - وستعقد عدة حلقات دراسية في سياق الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن بين هذه الحلقات الدراسية، حلقة ستعقد في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تحت رعاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان للنظر في الوسائل الجنائية والمدنية والإدارية لجبر ضحايا الأعمال العنصرية ولمناقشة الممارسات السليمة التي تستخدمها الهيئات الحكومية وغير الحكومية لمساعدة أولئك الضحايا والطرائق المستخدمة مثل الوساطة والمصالحة ومنع انتشار العنصرية.

٤٨ - وأردف قائلا إن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون في جميع أنحاء العالم للقيود والتهديدات والسجن والتعذيب والاختطاف وعمليات الإعدام دون محاكمة. ولذلك، تحث حكومة سويسرا لجنة حقوق الإنسان على إنشاء آلية دولية لرصد احترام الالتزامات التي قطعتها الدول على أنفسها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا، وذلك من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى تعيين مقرر خاص لهذه المسألة.

٤٩ - **السيدة جونود** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قالت إن منظمتها اطلعت باهتمام بالغ على تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/54/36)، الذي أبرز التكامل بين طبيعة العمل في المنظمتين. وقد عقد مؤخرا اجتماع رفيع المستوى في مقر اللجنة مع المفوضة السامية من أجل تعزيز التفاعل بين الهيئتين، وحددت فيه مجالات النشاط الخاصة بكل منظمة وتلك التي تستدعي تعاونا أوثق بينهما. وقد أضفى تزايد تعقيد الظروف التي يعمل في ظلها العاملون في المجال الإنساني والمدافعون عن حقوق الإنسان وتدهور ظروف الأمن في الميدان، على ذلك الحوار أهمية غير مسبوقة.

٥٠ - وأوضحت أن تنفيذ القانون الإنساني الدولي يستلزم الاضطلاع بأنشطة في ثلاثة مجالات: تعزيز الالتزام بذلك القانون؛ وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، وإدانة وردع الانتهاكات. وأضافت أن لجنة الصليب الأحمر الدولية لديها تكليف محدد من الدول بإقناع الأطراف في أي نزاع باحترام القانون الإنساني ومنع أي انتهاكات له. واللجنة مقتنعة بأن أنشطتها ستتعرض لمعوقات كبيرة إذا شاركت في إدانة الانتهاكات أو التحقيق فيها. واللجنة لديها الحق، في حالات الصراع الدولي المسلح، في الوصول إلى الضحايا بموجب أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول. غير أن ممارسة هذا الحق، في الواقع، تتوقف على قبول ذلك من جانب أطراف الصراع.

٥١ - ومع أن الكثير من الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في الصراعات غير الدولية أو حالات العنف الداخلي تستند إلى حقها في القيام بمبادرات إنسانية، فإن الأطراف لا تكون ملزمة قانونا، بالمعنى الحرفي للتعبير، بإعطاء إذن بالعمل. ولذا فإنه يتعين على لجنة الصليب الأحمر الدولية، من أجل القيام بواجباتها، أن تكسب رضاء وثقة جميع الأطراف، ورضاء وثقة الضحايا. وعدم نجاحها في ذلك، يمكن أن يقوض أنشطتها كليا أو جزئيا.

٥٢ - ومنذ عام ١٩٩٦، تشترك لجنة الصليب الأحمر الدولية مع المنظمات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني في عملية تداول للآراء تستهدف توضيح مفهوم الحماية ووضع مبادئ ومعايير فنية للعمل. وينبغي أن تؤدي تلك العملية إلى تعزيز القرارات التنفيذية وتشجيع التكامل. وقد بات واضحا أن جميع أنشطة الحماية يجب أن تتم في إطار نهج عالمي ثابت: إن ضرورة الاستجابة للاحتياجات الملحة الناجمة عن أي انتهاك للحقوق ينبغي، مثلا، ألا تؤدي إلى تجنب الحاجة إلى إيجاد البيئة المناسبة لمنع تكرار ذلك الانتهاك. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع جميع الأطراف ومواصلة ذلك الحوار والعمل على تطويره، وذلك لغرض وحيد هو توفير الحماية والمساعدة لجميع الضحايا.

٥٣ - **الرئيس**: قال إن عددا من المتكلمين أعربوا عن رغبتهم في ممارسة حقهم في الرد على البيانات التي أُدلي بها في الدورة السادسة والثلاثين للجنة الثالثة.

٥٤ - **السيد عياده** (الكويت): تكلم ممارسة لحق الرد فقال إن وفده يحتج على استعمال العراق التعبير "الأشخاص المفقودين" الغامض للإشارة إلى أكثر من ٦٠٥ من الأسرى الكويتيين الذين أخذوا من ديارهم أثناء الاحتلال. وقال إن أفراد أسرهم ما زالوا يعانون لأن العراق لم يقدم المعلومات الصحيحة عن مصير هؤلاء الأسرى. وتعلق الكويت أهمية بالغة على عمل اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية الفنية المنبثقة عنها في المساعدة في إيجاد حل لهذه المشكلة الإنسانية. ويعكس القرار الأخير للعراق بتعليق أي تعاون آخر تماديها في عدم المبالاة بمعاناة البشر. إن العراق لم يقم بأي محاولة جادة لحل مسألة الأسرى والمحتجزين الكويتيين على مدى الأعوام الثمانية الماضية.

٥٥ - وأضاف أن الكويت لديها تحفظات كثيرة، ومع ذلك، وافقت على التفاوض من أجل أإيجاد حل للمشكلة. ومن الضروري أن يستأنف العراق تعاونه مع اللجنة. وترفض الكويت الأسس التي استند إليها العراق في تعليق تعاونه، وهي أن تشكيل اللجنة غير مقبول. فمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضرورية لتوضيح المسائل الفنية التي تثار في أثناء المناقشة.

٥٦ - **السيد رحمة الله** (السودان): تكلم ممارسة لحق الرد فقال، إن ادعاءات وفد الولايات المتحدة غير صحيحة وتتسم بالتزيد وسوء القصد. ورغم ما أقرت به جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في عملية شريان الحياة للسودان، استمرت الولايات المتحدة في إهمالها الصارخ للحقائق. ومع أن ادعاء ذلك البلد بأن السودان يدعم جيش المقاومة الشمالي ما زال يفتقر إلى أدلة يعتد بها، تتوفر أدلة كافية على أن حكومة الولايات المتحدة تقدم مساعدات مادية ومالية لحركة المتمردين في جنوب السودان. وتشكل الزيارة التي قامت بها مؤخرا وزيرة خارجية الولايات المتحدة إلى أفريقيا والمقابلة التي أجرتها مع قادة المتمردين جزءا من نمط ثابت من جانب تلك الحكومة لتأجيج الحرب في جنوب السودان، مهددة بذلك سلام المنطقة واستقرارها اللذين يتسمان بالهشاشة أصلا.

٥٧ - وأضاف أن دستور السودان ينص على عدم تعرض أي إنسان للاستعباد، ورغم ذلك، فإن وفد الولايات المتحدة، بدافع من الحقد الأعمى، اتهم السودان بالاستعباد وشوه صورة الإسلام. وقد اعترف المجتمع الدولي بأن

المشكلة في السودان هي مشكلة اختطاف في إطار الصراع في الجنوب. فهل ينظر إلى اهتمام حكومة الولايات المتحدة على أنه تغيير في موقفها؟ إنها ترفض منذ وقت بعيد السماح للمقرر الخاص للجنة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب بزيارة ذلك البلد، بينما هي تعترض في الوقت نفسه على الاستعباد على الجانب الآخر من الأطلسي.

٥٨ - وعلاوة على ذلك، فإن ادعاءاتها بالتعصب الديني هي إهانة صارخة للمسيحيين السودانيين الجنوبيين، الذين يشغل الكثيرون منهم مناصب رفيعة في الحكومة السودانية، ومظهر من مظاهر الغطرسة الثقافية. لقد انقضى عام على الهجوم الذي شنته الولايات المتحدة على السودان، والذي دمرت فيه مصنعا للأدوية كان يمد البلد بأدوية لازمة ويقوم بدور بارز في اقتصاده واقتصادات بلدان أخرى في المنطقة. وأعرب عن تصميم بلده على المشاركة في حوار بناء مفتوح من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وقال إنه يشك في أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل من أجل ذلك الهدف.

٥٩ - **السيد الحميميدي** (العراق): تكلم ممارسة لحق الرد فقال، إن وفد الولايات المتحدة لم يردد عبارات المقرر الخاص للعراق فحسب، ولكنه أضاف إليها بعض "الحقائق" من جانبه. وهو سلوك لا يستغرب من بلد يهاجم العراق المستقل كل يوم متذرعا بأن ضحيته منتهك لحقوق الإنسان. والواقع أن الولايات المتحدة تقوم بتدريب المرتزقة وتعبئ وسائط الإعلام فيها في حملة منسقة ضد العراق تكلفت ما يقرب من ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٧ دولار. ويصعب على المرء أن يتوقع من دولة هذا شأنها أن تؤكد أن العراق بلد محب للسلام يحترم حقوق الإنسان والقانون الدولي. بل أن الغطرسة التي أظهرها وفد الولايات المتحدة أمر متوقع تماما.

٦٠ - وقال إن ما تريده الولايات المتحدة هو الإطاحة بالحكومة العراقية، وتقسيم البلد، وتعطيل الحوار مع أكراد العراق. إنها تسعى إلى تقسيم البلد عبر الخطوط الطائفية والعرقية، مكررة ادعاءات لا أساس لها عن اضطهاد الشيعة. إن العراق لا يضطهد مواطنيه ولا يوجد به أي شكل من أشكال التمييز. إن الجزاءات وموت أعداد لا تحصى من أطفال العراق هما القضيتان الإنسانيتان التيان يرفض وفد الولايات المتحدة مناقشتهما. لإنها المعتدي الفعلي. أما البيانات التي يدلي بها وفد الولايات المتحدة فهي مجرد دعاية.

٦١ - وأعرب عن أسفه لأن نيوزيلندا رددت تلك المزاعم دون أن تكلف نفسها مشقة التحقق من دقتها. وقال إن الحكومة الوطنية لا تسيطر على شمال العراق، ولهذا فإن من الصعب التحقق من أن السلطات العراقية قامت بترحيل الأكراد الذين يعيشون هناك أو الجهة التي تم ترحيلهم إليها. أما الادعاء بأن العراق لا يلتزم بأحكام مذكرة التفاهم، فقد أكد كل من منسق الشؤون الإنسانية والأمين العام نفسه أن العكس هو الصحيح.

٦٢ - **السيد شو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الديمقراطية): تكلم ممارسة لحق الرد على بيان وفد الولايات المتحدة، الذي تم تعميم جزء منه على اللجنة الثالثة كوثيقة غير رسمية، فقال إن وفده يرفض تماما نفاق الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنتهك بصفة دائمة حق شعب جمهورية كوريا الديمقراطية في أن يختار بحرية النظام السياسي الذي يريده. والولايات المتحدة لا تناقش قط سجلها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة

الملايين من الذين لا مساكن لهم والعاطلين عن العمل الموجودين في الشوارع، ومشكلة العنف الآخذ في التزايد، والاغتيال، واكتظاظ السجون، وتعذيب السجناء.

٦٣ - أما في الخارج، فإن سجل الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان أسوأ من ذلك كثيرا؛ ففيه قتل المدنيين الأبرياء أثناء الحرب الكورية، وأعمال إبادة الأجناس، واغتيال الأطفال، واغتصاب النساء. وتهاجم الولايات المتحدة الأمريكية سجل الآخرين في مجال حقوق الإنسان من أجل التغطية على طموحاتها التوسعية. ومثل هذا السلوك لا يمكن أن يستمر.

٦٤ - **السيد نكينغي** (بوروندي): تكلم ممارسة لحق الرد فأعرب عن رفض وفده لادعاءات ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن ارتكاب بوروندي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقال إن بلده يحترم احتراما تاما مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٦٥ - **السيد باسيل** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): تكلم ممارسة لحق الرد فقال إن بلده أيضا يحترم مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وتساءل قائلا، إذا لم يكن هناك انتهاك لحقوق الإنسان، فلماذا تحترق الكونغو، ولماذا تسيل الدماء في الشوارع، ومن هو المستفيد من تمزيق الكونغو. وقال إنه واثق من أن الحقيقة ستتضح، وأعرب عن أمله في أن يسهم المدافعون عن حقوق الإنسان بتعقب الانتقال عبر الحدود وتحديد الجناة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.